جمهورية مصر العربية

القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١):

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب ، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

ويُشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أىٌ من والديه جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجاً من غير مصري ، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

مادة (٢):

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى ، أو أن

يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى أيٍّ من تلك المحافظات عن ألف مؤيد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح .

مادة (٣):

لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب فى أيٍّ من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مادة (٤) ..... ألغيت[١].

مادة (٥):

تُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كلٍّ من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
- اقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفى حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وفى هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة

---

(١) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالى لعضو اللجنة فى ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه فى الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية .

مادة (٦):

تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسى مدينة القاهرة، وتتمتع بالاستقلال فى ممارسة اختصاصاتها.

وتكون لها ميزانية خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

مادة (٧):

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها ، وتُنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية.

ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

مادة (٨):

تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتى :

(١) إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .

(٢) وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .

(٣) تلقى طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشيح .

(٤) إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .

(٥) إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .

(٦) تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

(٧) التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .

(٨) الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

(٩) البت في جميع المسائل التي تُعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .

(١٠) تلقى النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .

(١١) الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .

(١٢) الفصل في جميع المسائل المتعلقة بإختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ، وكذلك الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها هذا القانون .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

وللجنة أن تسهم فى توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها.

وتلتـزم أجهـزة الدولة فى حـدود اختصاصها بمعاونة اللجنـة فى القيام بأعمال التحضير ، والإعداد للانتخابات وسائر الأعمال اللازمة لذلك .

مادة (٩):

للجنـة الانتخابـات الرئاسـية - في سـبيل مباشـرة اختصاصاتهـا- طلب المسـتندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها من ذوى الشـأن فـى المواعيد التـى تحددها لذلك ، ولهـا أن تطلب أى مسـتندات أو أوراق أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أى تحقيق أو بحث، أو دراسة لازمة لتتولى البت فيما هو معروض عليها.

مادة (١٠):

يحـدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيـس الجمهورية، ويوم الانتخاب، ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسـية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور، وينشـر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

مادة (١١):

يكـون تأييد أعضاء مجلسـى الشـعب والشـورى لمـن يرغب فى الترشـح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب أن يتضمن هذا النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية المرشح، ولشـخصية العضو الذى يؤيـده ، ولعضويته المنتخبة فى أيٍّ من المجلسـين المشار إليهما، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر ، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع علـى ما تضمنه النموذج مـن بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات

الـواردة بالنمـوذج بمعرفة الأمانة العامة لأىٍّ من مجلسـى الشـعب والشـورى بحسب الأحوال.

ويكـون تأييـد المواطنين ممـن لهم حق الانتخـاب للراغبين فى الترشـح لرئاسـة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشـخصية المرشـح، ولشـخصية المواطـن الذى يؤيده ورقـم بطاقة الرقم القومـى ، ومحل الإقامة، واقـراراً بعـدم سـبق تأييده لآخـر ، ويلتزم المؤيـد بالتوقيع علـى ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويثبت صحة هذا التوقيع بغير رسوم بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشـهر العقارى والتوثيق وفقاً للضوابط التى تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (١٢):

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسـية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابـات الرئاسـية، علـى أن تتضمن هـذه البيانات ، على وجـه الخصوص ، البيانـات المتعلقة بالحزب ، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب فى أىٍّ من مجلسـى الشـعب والشـورى فى آخر انتخابات ، وعلـى البيانات الخاصة بالمرشـح ، وموافقتـه على الترشـيح ، ويتـم التثبت من صحة هـذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية .

وللجنة التحقق من صحة البيانات المشار إليها.

مادة (١٣):

يُقـدم طلب الترشـيح إلى رئيـس لجنة الانتخابـات الرئاسـية ، وذلك على النموذج الذى تعده اللجنة ، خلال المدة التى تحددها ، على ألا تقل عن سـبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة وعلى الأخص:

(١) النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .

(٢) شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمى منها .

(٣) إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى من أبوين مصريين ، وبأنه أو أياً من والديه لم يحمل جنسية أخرى.

(٤) إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .

(٥) شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى منها طبقاً للقانون.

(٦) إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

(٧) بيان المحل المختار الذى يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتُعتبر الأوراق التى يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (١٤):

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.

وتعلن اللجنة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم التالى لانتهاء مدة تلقى طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات، وأعداد المؤيدين لهم، أو الأحزاب التى قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أى طالب ترشيح آخر، مع بيان أسباب

اعتراضه، وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفقاً للإجراءات التى تحددها اللجنة.

مادة (١٥):

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح، والتحقق من توافر الشروط التى حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات التى تقدم طبقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (١٦):

تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشيحه بذلك وبأسبابه، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها.

ولكل من استبعد من الترشيح أن يتظلم من هذا القرار خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إخطاره ، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة، وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها، وتخلفه عن الحضور.

مادة (١٧):

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر فى الجريدة الرسمية، وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار، وذلك قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات.

مادة (١٨):

إذا خلا مكان أحد المرشحين عن الأحزاب ، لغير التنازل عن الترشيح وبسبب

قـوة قاهـرة ، خلال الفتـرة بين بـدء الترشـيح وقبل إعـلان القائمـة النهائية للمرشـحين ، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسـية الإعلان عن خلو هذا المكان فى الجريدة الرسـمية، وفى صحيفتين يوميتين واسـعتى الانتشار ، وامتداد مدة الترشـيح أو فتح بابه بحسـب الأحوال لخمسـة أيام على الأكثر مـن تاريخ هذا الإعلان . ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك بذات الإجراءات المقررة .

وإذا كان الخلو خلال الفترة بين إعلان القائمة المذكورة وقبل انتهاء الاقتراع، يتـم الإعـلان عن هذا الخلو وتأجيـل الموعد المحدد للاقتراع مـدة لا تزيد على خمسة وعشـرين يوماً، ويكون للحزب الذى خلا مكان مرشحه التقدم للترشيح خلال سـبعة أيام علـى الأكثر من التاريـخ الذى أعلن فيه خلـو المكان، ويطبق ذات الحكـم إذا كان الخلو خـلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها، بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

وتحدد اللجنة الإجراءات الأخرى للترشيح فى الأحوال المشار إليها والقواعد المنظمة لها.

مادة (١٩):

لطالب الترشـيح سـحب ترشـيحه بطلب كتابى يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسـية قبل إعلانها لأسـماء المرشـحين، وللمرشـح أن يتنازل عن الترشيح بإخطـار اللجنة كتابـة، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسـة عشـر يوماً

على الأقل، ويُنشر هذا التنازل فى الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة (٢٠):

تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التى يجيزها القانون أو القرارات التى تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة (٢١):

يجب الالتزام فى الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية :

(١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأيٍّ من المرشحين.

(٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية.

(٣) الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

(٤) حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(٥) حظر استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى الدعاية الانتخابية بأىّ شكل من الأشكال.

(٦) حظر استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة فى الدعاية الانتخابية.

(٧) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى أغراض الدعاية الانتخابية.

مادة (٢٢):

تلتزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية.

وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة .

مادة (٢٣):

يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأى حول الانتخابات الرئاسية، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع، والجهة التي تولت تمويله، والأسئلة التى اشتمل عليها، وحجم العينة

ومكانها، وأسلوب إجرائه، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .

ويحظر نشر أو إذاعة أيٍّ من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

مادة (٢٤):

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيه .

مادة (٢٥) ..... ألغيت[١].

مادة (٢٦):

لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه، بشرط ألا يجاوز التبرع من أى شخص طبيعى اثنين فى المائة من الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية .

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد البنوك التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه فى هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه، وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى فى ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللجنة .

وتلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز

---

(١) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع، ويكون الإخطار خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

مادة (٢٧):

يحظر تلقى أية مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى، أو من أى دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أى جهة يساهم فى رأسمالها شخص أجنبى أو من شخص طبيعى أجنبى .

مادة (٢٨):

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، بياناً يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق .

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها جميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق، مع تزويد لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

مادة (٢٩):

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه .

مادة (٣٠):

يجري الاقتراع فى يوم واحد، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية، ويجوز فى حالة الضرورة أن يُجرى الاقتراع على يومين متتاليين .

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة ، تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة .

وتعين اللجنة أميناً أصلياً وآخر احتياطياً لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة، عند اللزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات فى المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع .

مادة (٣٠ مكرراً) :

تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد فى انتخاب رئاسة الجمهورية .

ويجـوز أن يبـدأ الاقتراع قبـل الموعد المحـدد للاقتراع فى مصـر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد .

كمـا يجوز تشـكيل اللجان الفرعية المشـرفة علـى الاقتراع والفرز برئاسـة أعضاء بالسـلك الدبلوماسـى والقنصلى ، ويصدر بتشـكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٣١):

لكل مرشـح أن يعين، في كل لجنة من لجان الانتخاب التى تشـكلها لجنة الانتخابات الرئاسـية، عضواً يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس اللجنة المعنية في اليوم السابق على يوم الاقتراع .

وتبـدأ اللجنة في مباشـرة عملها في الموعد المحدد لبـدء الاقتراع إذا لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم .

مادة (٣٢):

يكـون الإدلاء بالصوت فـى الانتخاب بالتأشـير على البطاقـة المعدة لذلك وعلى رئيس اللجنة أن يسـلم لـكل ناخب بطاقة مفتوحـة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئاسـية وتاريخ الاقـتراع، وينتـحى الناخب جانباً من الجوانب المخصصـة لإثبـات الرأى فـى قاعـة الانتخـاب ذاتها، وبعـد أن يثبت رأيه على البطاقة يتم إيداعها مطويـة في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية، وفي الوقـت ذاته يقـوم الناخب بالتوقيـع قرين اسـمه فى كشـف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، وغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشـرين ساعة على الأقل .

مادة (٣٣) ..... ألغيت[1].

مادة (٣٤):

تفرز الأصوات طبقاً للقواعد التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.

مادة (٣٥):

مع مراعاة أحكام المواد السابقة، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع سائر قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز بما في ذلك كيفية إدلاء الناخب بصوته ونظام عمل اللجان التى تشكلها .

مادة (٣٦):

تنظر اللجان العامة جميع المسائل التى تتعلق بعملية الاقتراع، وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أى ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالى على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وتفصل اللجنة فى الطعن في اليوم الذى يليه، بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .

وتضع اللجنة القواعد والإجراءات التى تتبع في نظر هذه الطعون والفصل فيها .

مادة (٣٧):

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين ، وفى هذه الحالة

(١) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢.

يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

فـإذا لـم يحصل المرشـح على هـذه الأغلبيـة، تعلن لجنـة الانتخابات الرئاسـية فتح باب الترشـيح لانتخابات أخرى خلال خمسـة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة، ويجرى الانتخاب فى هذه الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٨):

يقوم رئيس اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين فى جميع لجان الاقتراع وإثبات ما حصل عليه كل مرشح من كل لجنة فى محضر من ثلاث نسخ يوقعها الرئيس، ترسـل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات .

مادة (٣٩):

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسـية النتيجـة العامة للانتخاب خلال الأيام الثلاثة التالية لوصول محاضر اللجنة العامة إلى اللجنة، وتنشـر النتيجة فى الجريدة الرسمية .

مادة (٤٠):

يعلـن انتخـاب رئيس الجمهورية بحصول المرشـح علـى الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أى من المرشـحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سـبعة أيـام على الأقل بين المرشـحين اللذين حصلا على

أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٤١):

تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية الفائز برئاسة الجمهورية .

مادة (٤٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب على الأفعال التالية بالعقوبات المقررة لها فى المواد الآتية .

مادة (٤٢ مكرراً):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت، على خلاف الحقيقة فى النموذج المشار إليه فى المادة (١١) من هذا القانون، عدم سبق تأييده لراغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية .

مادة (٤٣):

يُعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب، وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية .

مادة (٤٤):

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أىٍّ من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ

بذلك مقصده .

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة بالسجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت .

مادة (٤٤ مكرراً):

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى ، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز.

مادة (٤٥):

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس .

مادة (٤٦):

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة (٤٧):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل

الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .

مادة (٤٨):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من أنفق فى الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة فى الحساب البنكى المشار إليه في المادة (٢٦) من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة فى هذا الحساب فى غير أغراض الدعاية الانتخابية،

(٢) كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية .

مادة (٤٩):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المبانى أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .

مادة (٥٠):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أية ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة فى الانتخاب

أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله .

مادة (٥١):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين .

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطيه غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة (٥٢):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك .

مادة (٥٣):

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٤):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه

ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة (٥٥):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من خالف حكم المادة (٢٧) من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .

مادة (٥٦):

يُعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٥٧):

يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة.

مادة (٥٨):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.